

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٩/ ١٢/ ٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٦ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة برقم (١٦٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/١٠/١٢ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/١٢/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٢/٢١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص الفقرتين (٤، ٥) من المادة (٣/هـ) من الباب الأول (في إنشاء



م.ن.ف

١

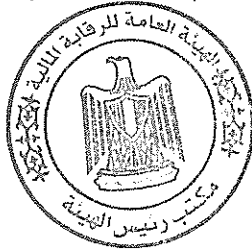
الصندوق وأغراضه وعضويته) والبندين ("ب/١"، "ج/٢") من المادة (١٥) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) النصوص التالية :-
الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)
مادة (٣) :

هـ- أجر الاشتراك :
يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :-
٤) الأجر الإضافي :
يعرف الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .
كما يعرف الأجر الأساسي بأنه :
الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور السارية في ٢٠١٧/٧/١ (متضمناً العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ في ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠١٢ في ٢٠١٧/٧/١ وعلاوة الغلاء وعلاوة ٢٠١٧ الخاصة الإضافية) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥ % مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .
٥) أحكام انتقالية :
في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ :
تحسب الميزة المستحقة عن هذه العلاوة خلال السنة أشهر الأولى من استحقاقها بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر .

الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (١٥) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ١- حصة العضو :
ب- ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) من حصيلة كل من :
- الصرفية الأولى من كل علاوة دورية يستحقها العضو (عن شهر واحد) .
- الصرفية الأولى من الزيادات والترقيات التي يستحقها العضو (عن شهر واحد).
- أجر يومين من كل منحة تصرف للعضو .
- ٢- حصة المخابرات العامة :
ج- ثمانية وسبعون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات .



٤٦٠٧٦

هـ

ثانياً : إلغاء الفقرتين (ج، هـ) من المادة (١/١٥) من الباب الثالث (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي) .

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
١٤٢٥ هـ
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

هـ / ب

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : هـ - أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- ٤) الأجر الإضافي : يعرف الأجر الإضافي وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٧ وعلى ضوء المستويات الواردة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ . كما يعرف الأجر الأساسي بأنه : الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية في ٢٠١٧/٧/١ (متضمناً العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ في ٢٠١٦ والعلاوة الخاصة لعام ٢٠١٢ في ٢٠١٧/٧/١ وعلاوة الغلاء وعلاوة ٢٠١٧ الخاصة الإضافية) بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥ % مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٥) أحكام انتقالية : في حساب الميزة عن العلاوات المقرر إضافتها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ : تحسب الميزة	الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته) مادة (٣) : هـ - أجر الاشتراك : يعرف أجر الاشتراك الأخير بأنه ٢٠٠% من مجموع البنود التالية :- ٤) الأجر الإضافي : يعرف الأجر الإضافي بأنه ١٠٠% من الأجر الأساسي وضعف علاوة المخابرات . كما يعرف الأجر الأساسي بأنه : الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر السارية في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠١٠ ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠١١ في ٢٠١٦/٤/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٣,٥ % مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ٥) أحكام انتقالية : في حساب الميزة عن علاوة ٢٠١١ المقرر إضافتها للأجر الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ تحسب الميزة



المستحقة عن هذه العلاوة خلال الستة أشهر الأولى من استحقاقها بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر .	المستحقة عن هذه العلاوة خلال الستة أشهر الأولى من استحقاقها بنسبة مدة الاشتراك عنها إلى ستة أشهر .
<u>الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)</u>	<u>الباب الثالث : (في موارد النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)</u>
<u>مادة (١٥) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلي :	<u>مادة (١٥) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلي :
١- حصة العضو :	١- حصة العضو :
ب- ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/هـ) من حصيلة كل من :	ب- الصرفية الأولى من كل علاوة دورية يستحقها المؤمن عليه (عن شهر واحد) .
- الصرفية الأولى من كل علاوة دورية يستحقها العضو (عن شهر واحد) .	ج- الصرفية الأولى من الزيادات والترقيات التي يستحقها المؤمن عليه عن شهر واحد بحد أدنى ٦% من أجر الاشتراك الشهري (سنوياً عن بندي (ب)، (ج) .
- الصرفية الأولى من الزيادات والترقيات التي يستحقها العضو (عن شهر واحد) .	هـ- أجر يومين من كل منحة تصرف للمؤمن عليه .
ج-يلغى	٢- حصة المخابرات العامة :
هـ-يلغى	ج- ثلاثون مليون جنيه قيمة تدعيم علاوة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ .
٢- حصة المخابرات العامة :	٢- حصة المخابرات العامة :
ج- ثمانية وسبعون مليون جنيه قيمة تدعيم تكلفة العلاوات .	ج- ثلاثون مليون جنيه قيمة تدعيم علاوة ٢٠١١ اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ .
- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .	٢- حصة المخابرات العامة :



٤٦٠٧٦

م. ر. ف.